

الإجراءات والسياسات المالية للاستثمار



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

الإجراءات والسياسات المالية للاستثمار

الإصدار الثاني



الحكومة المؤسسية

2025

20-01-2025	تاريخ الإصدار	TQB-0042	رقم الوثيقة
مُعتمدة	حالة الوثيقة	19-02-2025	تاريخ الاعتماد

أولاً: مقدمة

تهدف هذه الإجراءات والسياسات إلى تنظيم أعمال الاستثمار في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظه بدر، ووضع الضوابط المالية والإدارية اللازمة لإدارة واستثمار أموال الجمعية وأصولها، بما يحافظ على رأس المال، ويحقق عوائد مناسبة، ويدعم الاستدامة المالية، مع الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وقرارات مجلس الإدارة.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنظيم عمليات الاستثمار في الجمعية.
2. المحافظة على أموال الجمعية وأصولها.
3. تحقيق عوائد استثمارية مناسبة ضمن مستوى المخاطر المقبول.
4. تنويع مصادر الدخل وتعزيز الاستدامة المالية.
5. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالاستثمار.
6. ضمان توثيق العمليات الاستثمارية ومتابعتها.
7. ربط العوائد الاستثمارية بأهداف الجمعية وبرامجها ومشاريعها.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أموال الجمعية وأصولها التي يقرر مجلس الإدارة استثمارها، وتشمل:

- الاستثمارات النقدية والمالية.
- الودائع والحسابات الاستثمارية.
- الاستثمارات العقارية.
- الأصول المدرة للدخل.
- الشراكات والفرص الاستثمارية.
- أي استثمار آخر يوافق عليه مجلس الإدارة.

رقم الوثيقة	TQB-0042	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

رابعًا: المبادئ العامة للاستثمار

تلتزم الجمعية في استثماراتها بالمبادئ الآتية:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٢. المحافظة على أصل المال قبل السعي لتحقيق العائد.
٣. عدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر دون دراسة ومبرر واعتماد مناسب.
٤. دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٥. عدم استثمار أموال التبرعات المقيدة بما يخالف الغرض المحدد لها.
٦. تنويع الاستثمارات متى كان ذلك مناسبًا لتقليل المخاطر.
٧. تحقيق التوازن بين العائد والسيولة والمخاطر.
٨. توثيق جميع القرارات والعمليات الاستثمارية.
٩. تجنب تعارض المصالح والإفصاح عنه عند وجوده.
١٠. عدم استخدام أموال الجمعية لتحقيق منفعة شخصية لأي من العاملين أو أعضاء مجلس الإدارة.

خامسًا: لجنة الموارد المالية والاستثمار

تتولى لجنة الموارد المالية والاستثمار دراسة ومتابعة الفرص الاستثمارية ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة، ومن مسؤولياتها:

١. دراسة الفرص الاستثمارية.
 ٢. تقييم العوائد والمخاطر.
 ٣. مراجعة الدراسات والجدوى الاقتصادية.
 ٤. متابعة أداء الاستثمارات القائمة.
 ٥. اقتراح تنويع الاستثمارات.
 ٦. مراجعة التقارير الاستثمارية.
 ٧. متابعة الالتزامات والعوائد.
 ٨. رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة.
 ٩. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالاستثمار.
- ولا تملك اللجنة اتخاذ قرار استثماري يتجاوز الصلاحيات المفوضة لها.

سادسًا: صلاحيات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١. اعتماد السياسة العامة للاستثمار.
٢. اعتماد الخطط الاستثمارية.
٣. الموافقة على الدخول في الاستثمارات التي تقع ضمن اختصاصه.
٤. اعتماد الاستثمارات الجوهرية وفق الصلاحيات والأنظمة ذات العلاقة.
٥. الموافقة على التخرج من الاستثمارات المهمة.
٦. اعتماد إعادة استثمار العوائد أو تخصيصها.
٧. متابعة الأداء العام للاستثمارات.
٨. اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة أو المؤثرة على المركز المالي للجمعية.

رقم الوثيقة	TQB-0042	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

سابعًا: دراسة الفرص الاستثمارية

قبل عرض أي فرصة استثمارية على مجلس الإدارة، يتم إعداد دراسة مناسبة تتضمن بحسب طبيعة الاستثمار:

- وصف الفرصة الاستثمارية.
- الجهة أو الطرف المقابل.
- قيمة الاستثمار.
- مصدر الأموال.
- مدة الاستثمار.
- العائد المتوقع.
- المخاطر المحتملة.
- مستوى السيولة.
- الضمانات المتاحة.
- التكاليف والرسوم.
- الأثر المالي المتوقع.
- مدى توافق الاستثمار مع أهداف الجمعية.
- التوصية النهائية.

ثامنًا: تقييم المخاطر الاستثمارية

تقييم المخاطر قبل الاستثمار، ويشمل على الأقل:

١. مخاطر فقدان رأس المال.
٢. مخاطر انخفاض العائد.
٣. مخاطر السيولة.
٤. مخاطر السوق.
٥. مخاطر الطرف المقابل.
٦. المخاطر القانونية والتنظيمية.
٧. المخاطر التشغيلية.
٨. مخاطر السمعة.

وتوثق المخاطر والإجراءات المقترحة للحد منها ضمن دراسة الاستثمار.

تاسعًا: ضوابط اختيار الاستثمارات

يراعى عند اختيار الاستثمار:

١. سلامة الوضع النظامي والقانوني للاستثمار.
٢. وضوح العائد المتوقع وآلية احتسابه.
٣. مناسبة مدة الاستثمار لاحتياجات الجمعية.
٤. توفر مستوى مناسب من السيولة.
٥. تناسب المخاطر مع قدرة الجمعية على تحملها.
٦. سلامة الجهة أو الطرف المقابل.
٧. توفر المستندات والضمانات اللازمة عند الحاجة.
٨. عدم تعارض الاستثمار مع أهداف الجمعية أو سمعتها.

عاشرًا: التبرعات والأموال المقيدة

لا يجوز استثمار التبرعات المقيدة أو استخدام عوائدها بما يخالف الغرض المحدد من المتبرع أو الجهة المانحة.

وفي حال وجود أموال مقيدة يسمح نظامًا باستثمارها، يتم التعامل معها وفق شروط التبرع والأنظمة والسياسات المعتمدة، مع فصلها محاسبياً وتتبع عوائدها ومصروفاتها.

رقم الوثيقة	TQB-0042	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الحادي عشر: فتح الحسابات الاستثمارية

يتم فتح الحسابات أو المحافظ الاستثمارية باسم الجمعية ومن خلال الجهات المعتمدة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق الصلاحيات المعتمدة.

ويجب توثيق بيانات الحساب والجهة الاستثمارية والصلاحيات المرتبطة به.

الثاني عشر: تنفيذ الاستثمار

بعد اعتماد الاستثمار:

١. تستكمل المستندات والعقود اللازمة.
٢. تتحقق الإدارة المالية من صحة بيانات الجهة الاستثمارية.
٣. يتم تحويل المبلغ من الحساب البنكي المعتمد للجمعية.
٤. يتم تسجيل العملية محاسبياً.
٥. تحتفظ جميع المستندات والعقود.
٦. تضاف العملية إلى سجل الاستثمارات.
٧. تحدد مواعيد المتابعة والاستحقاق.

الثالث عشر: سجل الاستثمارات

تحتفظ الجمعية بسجل محدث للاستثمارات يتضمن على الأقل:

- اسم الاستثمار.
- نوع الاستثمار.
- الجهة المستثمر لديها.
- تاريخ الاستثمار.
- قيمة الاستثمار.
- مدة الاستثمار.
- العائد المتوقع.
- العائد المحقق.
- تاريخ الاستحقاق.
- حالة الاستثمار.
- الملاحظات والمخاطر.

الرابع عشر: متابعة الاستثمارات

تتابع الإدارة المالية ولجنة الموارد المالية والاستثمار أداء الاستثمارات بصورة دورية، ويشمل ذلك:

١. متابعة العوائد.
٢. متابعة القيمة الحالية للاستثمار.
٣. متابعة الاستحقاقات.
٤. متابعة الالتزامات المالية.
٥. مراجعة المخاطر.
٦. مقارنة العائد الفعلي بالعائد المتوقع.
٧. رصد أي تغيرات جوهرية.
٨. رفع التقارير والتوصيات لمجلس الإدارة عند الحاجة.

رقم الوثيقة	TQB-0042	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الخامس عشر: العوائد الاستثمارية

تثبت العوائد الاستثمارية محاسبياً عند تحققها وفق المعالجة المحاسبية المعتمدة، ويتم تحديد طريقة الاستفادة منها أو إعادة استثمارها وفق قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

وتفصل العوائد الاستثمارية عن أصل الاستثمار في السجلات المالية بما يتيح تتبعها ومراقبتها.

السادس عشر: تخصيص العوائد

تخصص العوائد الاستثمارية وفق الخطة والقرار المعتمدين، وبما يدعم برامج ومشاريع الجمعية وأهدافها الاستراتيجية، مع مراعاة أي قيود أو شروط مرتبطة بمصدر الأموال المستثمرة.

ويتم توثيق قرار تخصيص العائد ووجه الصرف والبرنامج أو المشروع المستفيد.

السابع عشر: إعادة استثمار العوائد

يجوز إعادة استثمار العوائد كلياً أو جزئياً إذا اقتضت المصلحة المالية للجمعية ذلك، وبعد الحصول على الاعتماد اللازم وفق الصلاحيات المعتمدة.

الثامن عشر: التخارج من الاستثمار

يتم التخارج من الاستثمار في الحالات التي تستدعي ذلك، ومنها:

1. انتهاء مدة الاستثمار.
2. انخفاض جدوى الاستثمار.
3. ارتفاع مستوى المخاطر.
4. الحاجة إلى السيولة.
5. وجود فرصة استثمارية أفضل وفق دراسة معتمدة.
6. وجود أسباب نظامية أو مالية تستوجب التخارج.

ويتم توثيق قرار التخارج وأسبابه والنتائج المالية المترتبة عليه.

التاسع عشر: تعارض المصالح

يجب على كل عضو في مجلس الإدارة أو لجنة الموارد المالية والاستثمار أو موظف مشارك في اتخاذ القرار الاستثماري الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الاستثمار أو الجهة المقابلة.

ولا يجوز له المشاركة في دراسة أو اعتماد العملية التي يوجد له فيها تعارض مصالح، وفق سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

العشرون: التعامل مع الأطراف ذات العلاقة

لا يتم الدخول في أي استثمار أو تعامل مالي مع طرف ذي علاقة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الجمعية إلا بعد الإفصاح عن العلاقة، ودراسة العملية، والتأكد من عدم وجود منفعة شخصية أو تعارض مصالح، والحصول على الاعتماد اللازم وفق الصلاحيات والسياسات المعتمدة.

رقم الوثيقة	TQB-0042	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الحادي والعشرون: التقارير الاستثمارية

تعد الإدارة المالية تقارير دورية عن الاستثمارات تتضمن:

- الاستثمارات القائمة.
- قيمة كل استثمار.
- العوائد المحققة.
- العوائد المتوقعة.
- الاستثمارات المستحقة.
- المخاطر والملاحظات.
- التغيرات الجوهرية.
- التوصيات المقترحة.

وترفع التقارير إلى لجنة الموارد المالية والاستثمار ومجلس الإدارة وفق دورية التقارير المعتمدة.

الثاني والعشرون: الرقابة والمراجعة

تخضع الاستثمارات للمراجعة والرقابة المالية والإدارية، ويجوز للجنة التدقيق والمراجعة أو المراجع الخارجي طلب المستندات والبيانات المتعلقة بالاستثمارات والتحقق من سلامة الإجراءات والتسجيلات المالية.

الثالث والعشرون: توثيق الاستثمارات

يجب حفظ جميع المستندات المتعلقة بكل استثمار، بما في ذلك:

- دراسة الاستثمار.
- الموافقات والقرارات.
- العقود والاتفاقيات.
- المستندات البنكية.
- إثباتات التحويل.
- تقارير الأداء.
- كشوف العوائد.
- قرارات إعادة الاستثمار.
- قرارات التخارج.
- المراسلات ذات العلاقة.

الرابع والعشرون: المخالفات

تعد مخالفة كل عملية استثمارية تتم دون اعتماد أو خارج الصلاحيات أو بالمخالفة للسياسات والإجراءات المعتمدة، ويتم التعامل معها وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات الداخلية ذات العلاقة.

الخامس والعشرون: مراجعة السياسة

تراجع هذه السياسة بصورة دورية، أو عند حدوث تغييرات جوهرية في الأنظمة أو أوضاع الجمعية أو استثماراتها، ويتم تحديثها واعتمادها وفق الصلاحيات المعتمدة.

الإجراءات والسياسات المالية للاستثمار

رقم الوثيقة	TQB-0042	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

السادس والعشرون: أحكام عامة

١. لا يجوز لأي موظف أو عضو مجلس إدارة تنفيذ استثمار باسم الجمعية دون اعتماد رسمي.
٢. لا تستخدم أموال الجمعية في استثمارات شخصية أو غير معتمدة.
٣. تلتزم جميع العمليات الاستثمارية بمبدأ التوثيق وقابلية التتبع والمراجعة.
٤. تكون الأولوية للمحافظة على أموال الجمعية واستدامتها المالية.
٥. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها.

الثاني والثلاثون: اعتماد السياسة

تم اعتماد الإجراءات والسياسات المالية للاستثمار – الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي



التوقيع : ٢٠٢٥

التاريخ : 19-02-2025